PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(9): 1364-1374
ISSN: 1553-6939

Using evidence in literary explanations through a book "Anware attajali ala ma tadamanatho badiiyat el helli" Abedullah bin Abi al-Qasim al-Thalabi (T: 787H)

PhD (c)hamida zaiter [1*], Pr . chérif méribai [2*]

[1] university of El algiers2 (Algeria), hamida.zaiter@univ-alger2.dz
[2] university of El algiers2 (Algeria), mercherif2016@gmail.com

Received:27 /08/2024 ،Published: 24/09/2024

ABSTRACT:

This research paper deals with the study of the employment of evidence in literary commentaries, through the book “Anwar al-Tajalli ala ma tadamnanhu qasida al-Hilli” by Ubayd Allah ibn Abi al-Qasim al-Tha’alibi (d. 787 AH), and seeks to clarify the importance of evidence in this commentary, and how to employ it in it, as the commentator has paid great attention to evidence, especially poetic ones, which is what made The explanation is a rhetorical and critical corpus that needs to be studied, and to clarify Al-Tha’alibi’s approach in employing his evidence. The research has concluded that Ubayd Allah Al-Tha’alibi has monitored a large number of diverse evidence, and has taken it out of the stereotypical and rigid nature that characterized the evidence after Abd Al-Qahir Al-Jurjani, to the literary nature of appreciating the evidence and clarifying its aesthetics. The evidence is the standard for comparison between the commentaries, and Al-Tha'alibi's evidence represents a corpus that carries the author's critical and rhetorical opinions, and images of the reality of literary criticism in the Marinid era.

Keywords:

Evidence, rhetoric, lights of manifestation, Ubayd Allah Al-Tha'alibi, Badi'iyyah Al-Hilli, literary commentaries.

تَوْظِيفُ الشَّوَاهِدِ فِي الشُّرُوحِ الأَدَبِيَّةِ مِنْ خِلَال كِتَاب " أَنْوَار التَّجَلِّي عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ قَصِيدَةُ الحلّيّ" لِعُبَيد الله بْن أَبِي القَاسِم الثَّعَالِبِيّ (ت: 787هـ)

ط.د حميدة زعيتر *[1]، أد. الشريف مريبعي *[2]

[1] **جامعة (الجزائر2)، الجزائر،** hamida.zaiter@univ-alger2.dz

2 **جامعة (الجزائر2)، الجزائر،** mercherif2016@gmail.com

المُلَخَّص:

تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الوَرَقَة البَحْثِيَّة بِالدِّرَاسَةِ تَوْظِيفَ الشَّوَاهِدِ فِي الشُّرُوحِ الأَدَبِيَّةِ، مِن خِلَال كِتَاب "أَنْوَار التَّجَلِّي عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ قَصِيدَة الحلّيّ"، لِعُبَيد الله بْن أَبِي القَاسِم الثَّعالِبي (ت:787هـ)، وَتَسْعَى إِلَى بَيَانِ أَهَمِّيَّة الشَّواهِد فِي هذَا الشَّرح، وَكَيفِيَّة تَوْظِيفِها فِيه، حيث أَنَّ الشَّارِحَ قَد أَوْلَى عِنايَةً كَبيرةً لِلشَّوَاهِد، خاصَّة الشِّعريَّة مِنْهَا، وَهُوَ مَا جَعَلَ الشَّرْح مُدَوَّنَة بلاغِيَّة وَنَقدِيَّة تَحتاجُ لِلدِّراسَة، وَبيان مَنْهَج الثَّعالِبِيّ في تَوْظِيف شَوَاهِده، وَقَد خَلص البَحْثُ إِلَى نَتِيجَةٍ مَفَادُها أَنَّ عُبَيد الله الثَّعالبيّ رَصَدَ عَدَدًا كَبيرًا مِن الشَّوَاهِد المُتَنَوّعَةِ، وَخَرَجَ بِهَا مِن طَابَعِ النَّمَطِيَّةِ وَالجُمُودِ الّذي اتَّسَمَتْ بِهِ الشَّوَاهِدُ بَعْدَ عَبْدِ القَاهِرِ الجُرْجَانِي، إِلَى الطَّابَع الأَدَبِيّ بِتَذَوُّق الشَّوَاهِد وَبَيَان جَمَالِيَّاتِهَا، فَالشَّوَاهِدُ هِيَ مِعْيَار المُفَاضَلَةِ بَيْنَ الشُّرُوحِ، وَشَوَاهِدُ الثَّعَالِبِيّ تُمَثِّل مُدَوَّنَةً تَحْمِلُ آرَاءَ المُؤَلِّفِ النَّقْدِيَّةِ وَالبَلَاغِيَّةِ، وَصُورًا عَنْ وَاقِعِ النَّقْدِ الأَدَبِيّ فِي العَصْر المَرِينِيّ.

الكَلِمَات المِفْتَاحِيَّة:

الشَّاهِدُ، البَلَاغَةُ، أَنْوَارُ التَّجَلِّي، عُبَيْد الله الثَّعَالِبِي، بَدِيعِيَّة الحلِّيّ، الشُّرُوحُ الأَدَبِيَّةُ.

مُقَدِّمَة:

حَفِلَت الشُّرُوحُ الأَدَبِيَّة بِآلَافِ الشَّوَاهِدِ، وَاهْتَمَّ الشُّرَّاحُ بِتَوْظِيفِ الشَّوَاهِدِ اهْتِمَامًا بَالِغًا، حَتَّى صَارَتْ هَذِهِ الشُّرُوحُ تُرَاثًا مُسْتَقِلًّا بِذَاتِهِ، وَمِنْ أَهَمّ الشُّرُوحِ الأَدَبِيَّةِ الَّتِي اهْتَمَّتْ بِعِلْمِ البَدِيعِ، شَرْحُ عُبَيْد الله بْنُ أَبِي القَاسِمِ الثَّعَالِبِّي عَلَى بَدِيعِيَّةِ صَفِيّ الدِّين الحلِّيّ، وَهُوَ شَرْحٌ ضَخْمٌ يَقَعُ فِي سِفْرَيْنِ، سَمَّاهُ صَاحِبُهُ "أَنْوَار التَّجَلِّي عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ قَصِيدَةُ الحلِّيّ"، وَقَدْ وَضَعَهُ بَعْدَ إِلْحَاحٍ مِنْ طَلَبَتِهِ لِيَكُونَ " مُقَرِّبًا لِمَعَانِيهَا، مُهَذِّبًا لِأَلْفَاظِهَا وَمَبَانِيهَا، مُسْتَخْرِجًا لِمُعْجِزَاتِ عَجَائِبِهَا، وَمُنَبِّهًا عَلَى مَحَاسِنِ غَرَائِبِهَا» [(1)]

لَقَدْ جَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ الثَّعَالِبِي شَارِحُ الحِلْيَةِ، فِي مَرْحَلَةٍ عُرِفَتْ بِالِاسْتِقْرَارِ وَالثَّبَاتِ، إِذْ جَاءَ بَعْدَ الجُرْجَانِي(ت:471هـ)، وَالسَّكَّاكِي (ت:626هـ)، وَالقَزْوِينِي(ت: 742هـ)، الَّذِينَ أَصَّلُوا لِعِلْمِ البَلَاغَةِ بِفُرُوعِهَا، وَهَذَا مَا جَعَلَ الشَّوَاهِدَ البَلَاغِيَّةَ ثَابِتَةً وَمُسْتَقِرَّةً، فَصَارَ البَلَاغِيُّونَ يَسْتَشْهِدُونَ بِشَوَاهِدِهِمْ، وَيُبْدِعُونَ فِي النَّقْدِ وَالتَّحْلِيلِ، وَمِنْ هُنَا تَبْرُزُ أَهَمِّيَّة مُصَنَّفَاتِ مِنْ لَحِقَهُمْ.

وَلَمَّا كَانَ شَرْحُ بَدِيعِيَّةِ صَفِيّ الدِّين الحلِّيّ لِلثَّعَالِبِيّ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ المصَنَّفَاتِ الَّتِي ضَلَّتْ مَغْمُورَةً إِلَى وَقْتٍ قَرِيبٍ، ارتأَيْتُ أَنْ أُسَلِّطَ الضَّوْءَ عَلَى شَوَاهِدِهَا، لِكَشْفِ خَفَايَا هَذَا الشَّرْحِ وَبَيَانِ قِيمَتِهِ الأَدَبِيَّةِ وَالتُّرَاثِيَّةِ، وَمِمَّا دَفَعَنِي إِلَى هَذَا الاخْتِيَار أَنَّ الشَّرْحَ مِنْ مَصَادِرِ تَيْسِيرِ الدَّرْسِ البَلَاغِيّ فِي المَغْرِب العَرَبِيّ، فَهُوَ مَوْسُوعَةٌ جَمَعَتْ خُلَاصَةَ جُهُودِ العُلَمَاءِ البَلَاغِيَّةِ إِلَى القَرْنِ الثَّامِن الهِجْرِيّ، عَرَضَ فِيهِ الثَّعَالِبِيّ مَجْمُوعَةً كَبِيرَةً جِدًّا مِن الشَّوَاهِدِ المُتَنَوِّعَةِ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ الكِتَابَ لِمُؤَلِّفٍ مَغْمُورٍ مِنْ أَعْلَامِ العَصْرِ المَرِينِيّ الذِّينَ لَمْ يَحْضَوْا بِمَا يَسْتَحِقُّونَهُ.

1- مَفْهُومُ الشَّاهِدِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

1-1 الشَّاهِدُ فِي اللُّغَةِ:

الشَّاهِدُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الفِعْلِ الثُّلَاثِيّ شَهِدَ، وَ "الشِّينُ وَالهَاءُ وَالدَّالُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى حُضُورٍ وَعِلْمٍ وَإِعْلَامٍ، لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ عَنِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ» [(2)]، وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّاهِدِ عِنْدَ القَاضِي، وَعَلَى اللِّسَان[(3)]، فَمَعْنَى الشَّاهِد لُغَةً لَا يَخْرُجُ عَنْ مَعْنَى الظُّهُورِ وَالحُضُورِ.

1-2 الشَّاهِدُ فِي الاصْطِلَاحِ:

جَاءَ فِي كِتَابِ التَّعْرِيفَاتِ لِلْجُرْجَانِيّ أَنَّ الشَّاهِدَ: "فِي اِصْطِلَاحِ القَوْمِ عِبَارَة عَمَّا كَانَ حَاضِرًا فِي قَلْبِ الإِنْسَانِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ ذِكْرُهُ؛ فَإِنْ كَانَ الغَالِبُ عَلَيْهِ العِلْمُ فَهُوَ شَاهِدُ العِلْمِ، وَإِنْ كَانَ الغَالِبُ عَلَيْهِ الحَقُّ، فَهُوَ شَاهِدُ الحَقّ» [(4)] وَذَكَرَ التَّهَانوِي فِي كَشَّافِهِ أَنَّهُ "عِنْدَ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ الجُزْئِيّ الَّذِي يُسْتَشْهَدُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ القَاعِدَةِ، لِكَوْنِ ذَلِكَ الجُزْئِيّ مِن التَّنْزِيلِ، أَوْ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ المَوْثُوق بِعَرَبِيَّتِهِمْ»[(5)]

فَالشَّاهِدُ عِنْدَهُمْ إِذَنْ هُوَ الدَّلِيلُ وَالحُجَّةُ لِإِبْعَادِ الشُّكُوكِ وَإِثْبَاتِ قَضِيَّةٍ مَا، اِعْتِمَادًا عَلَى دَلَائِلَ مِنْ التَّنْزِيلِ الكَرِيمِ، وَالحَدِيثِ النَّبَوِيّ الشَّرِيف، وَكَلَام العَرَبِ شِعْرًا كَانَ أَوْ نَثْرًا بِاخْتِلَافِ أَجْنَاسِهِ الأَدَبِيَّةِ مِنْ مَثَلٍ، وَحِكْمَةٍ، وَخُطْبَةٍ، وَ...

2- أَنْوَاعُ الشَّوَاهِدِ:

يُمْكِنُ تَصْنِيفُ الشَّوَاهِدِ إِلَى أَنْوَاعٍ بِاعْتِبَارِ مَوْضُوعِهَا أَوْ الحَقْلِ المعْرِفِيّ الَّذِي تَنْتَمِي إِلَيْه إِلَى: شَوَاهِد مُعْجَمِيَّة، وَنَحْوِيَّة، وَشَوَاهِد النَّقْدِ وَالبَلَاغَةِ وَالعَرُوضِ، وَيُمْكِنُ تَصْنِيفُهَا بِاعْتِبَارِ أَنْوَاعِهَا الأَدَبِيَّةِ، أَوْ الجِنْسِ الأَدَبِي الَّذِي تَنْتَمِي إِلَيْهِ إِلَى: شَوَاهِد قُرْآنِيَّة، وَشَوَاهِد الحَدِيثِ النَّبَوِيّ الشَّرِيف، وَشَوَاهِد الشِّعْر وَالرَّجْز، وَشَوَاهِد أُخْرَى اعْتُمِدَتْ فِي المصَنَّفَاتِ كَالأَمْثَالِ وَالخُطَبِ وَالأَقْوَالِ وَ... [6] وَهُنَاكَ مَنْ جَعَلَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ هِيَ: البَلَاغِيَّة، وَالنَّقْدِيَّة، وَالأَدَبِيَّة، وَاللُّغَوِيَّة.

وَتَجْدُرُ الإِشَارَةُ هُنَا إِلَى أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الشَّاهِدِ البَلَاغِيّ وَالنَّحْوِيّ، بِاعْتِبَار أَنَّ الأَوَّلَ " هُوَ كُلّ مَا يَسْتَشْهِد بِهِ البَلَاغِيُّون مِن آيَاتٍ قُرْآنِيَّة، وَأَحَادِيث نَبَوِيَّة، وَأَقْوَال نَثْرِيَّة أَوْ شِعْرِيَّة، لِتَوْضِيح وَبَيَان قَاعِدَة بَلَاغِيَّة» [7]، أَمَّا الثَّانِي فَيُؤْتَى بِهِ "لَا مِنْ أَجْلِ تَوْضِيحِ وَبَيَانِ قَاعِدَةٍ مَا، بَلْ لِلتَّقْعِيدِ وَالاحْتِجَاجِ عَلَى قَاعِدَةٍ مِن القَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ اطِّرَادًا أَوْ شُذُوذًا» [8].

وَلِهَذَا قَيَّد القُدَمَاءُ شَوَاهِد النَّحْوِ وَرَدُّوا أَشْعَارَ المُوَلّدِين، وَتَجَاوَزُوا عَنْهَا فِي البَلَاغَةِ، لِأَنَّهُمْ كَمَا قَالَ ابْن جِنّي: " المَعَانِي يَتَنَاهَبُهَا المُوَلّدُون كَمَا يَتَنَاهَبُهَا المُتَقَدّمُونَ» [9]، وهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْن رَشِيق فِي تَأْيِيدِهِ رَأْيَ ابْن جِنّي بِقَوْلِهِ: "قَالَ أَبُو الفَتْح عُثْمَان بْن جِنّي: المُوَلّدُون يُسْتَشْهَدُ بِهِمْ فِي المَعَانِي كَمَا يُسْتَشْهَدُ بِالقُدَمَاءِ فِي الأَلْفَاظِ، وَالّذي ذَكَرَهُ أَبُو الفَتْح صَحِيحٌ بَيّنٌ؛ لِأَنَّ المَعَانِي إِنَّمَا اتَّسَعَتْ لِاتّسَاع النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَانْتِشَارِ العَرَبِ بِالإِسْلَامِ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ، فَمَصَرُوا الأَمْصَارَ، وَحَضَرُوا الحَوَاضِرَ، وَتَأَنَّقُوا فِي المَطَاعِمِ وَالمَلَابِسِ» [10] ، وَذَهَبَ ابْنُ حُجَّة الحَمَوِيّ فِي خِزَانَتِهِ، إِلَى أَنَّ الاسْتِشْهَادَ بِأَشْعَارِ المُحْدَثِين فِي البَدِيعِ لَا نَقْصَ فِيهِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "...لِأَنَّ البَدِيعَ أَحَد عُلُوم الأَدَبِ السِّتَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ فِي الكَلَامِ العَرَبِيّ، إِمَّا أَنْ تَبْحَثَ عَنْ المَعْنَى الّذي وضعَ لَهُ اللَّفْظ، وَهُوَ عِلْم اللُّغَة، وَإِمَّا أَنْ تَبْحَثَ عَنْ ذَاتِ اللَّفْظِ بِحَسبِ مَا يَعْتَرِيهِ، وَهُوَ عِلْمُ التَّصْرِيفِ، وَإِمَّا أَنْ تَبْحَثَ عَن المَعْنَى الّذي يفْهَمُ مِنْ الكَلَامِ المُرَكَّبِ بِحَسبِ اخْتِلَافِ أَوَاخِرِ الكَلِمِ، وَهُوَ عِلْمُ العَرَبِيَّة، وَإِمَّا أَنْ تَبْحَثَ عَنْ مُطَابَقَةِ الكَلَامِ لِمُقْتَضَى الحَالِ بِحَسبِ الوَضْعِ اللُّغَوِيّ، وَهُوَ عِلْمُ المَعَانِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْحَثَ عَن طُرُقِ دَلَالَةِ الكَلَامِ إِيضَاحًا وَخَفَاءً بِحسبِ الدّلَالَةِ العَقْلِيَّةِ، وَهُوَ عِلْمُ البَيَانِ، وَإِمَّا أَنْ تَبْحَثَ عَنْ وُجُوهِ تَحْسِينِ الكَلَامِ، وَهُوَ عِلْمُ البَدِيع، فَالعُلُومُ الثَّلَاثَة الأُولَى، يُسْتَشْهَدُ عَلَيْهَا بِكَلَامِ العَرَبِ نَظْمًا وَنَثْرًا، لِأَنَّ المُعْتَبَرَ فِيهَا ضَبْط أَلْفَاظِهِمْ، وَالعُلُومُ الثَّلَاثَةُ الأَخِيرَة يُسْتَشْهَدُ عَلَيْهَا بِكَلَامِ العَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، لِأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى المَعَانِي، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ العَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، إِذَا كَانَ الرُّجُوعُ إِلَى العَقْلِ.»[11]

وَخُلَاصَةُ القَوْلِ أَنَّ قَبُولَ الشَّوَاهِد أَوْ رَفْضِهَا مُرْتَبِطٌ بِبِيئَتِهَا وَزَمَانِهَا، فَكَانَ زَمَنُ الاِحْتِجَاجِ بِانْتِهَاءِ سَنَة 180 للهِجْرَة، بِسَبَبِ فَسَادِ الأَلْسُنِ بَعْدَ ذَلِكَ[12]، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا هَذَا فِي كُلّ عُلُومِ العَرَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا فِي عُلُومِ اللُّغَةِ فَقَطْ، أَمَّا شَوَاهِدُ البَلَاغَةِ العَرَبِيَّةِ فَلَمْ تُحَدَّدْ بِفَتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ، لِأَنَّ البَلَاغَةَ تَعْتَمِدُ عَلَى الذَّوْقِ الفَنّيّ، وَجَمَالِيَّةِ البَيْتِ.

3- أَهَمِّيَّةُ الشَّوَاهِدِ وَوَظِيفَتِهَا:

لِلشَّوَاهِدِ أَهَمِّيَّةٌ كَبِيرَةٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ العَرَبِيَّةِ، فَهِيَ أَسَاسُ العُلُومِ فِي مَرْحَلَةِ التَّنْظِيرِ، وَمَادَّتهَا فِي مَرْحَلَةِ التَّطْبِيقِ، وَلِهَذَا اعْتَنَى العُلَمَاءُ بِهَا شَرْحًا وَتَوْثِيقًا وَإِعْرَابًا[13]، وَمِنْهُمْ السِّيرَافِيّ (ت:385هـ) بِشَرْحِهِ أَبْيَات سِيبَوَيه، وَابْن السّيد البَطْلَيُوسِيّ (ت:521هـ) بِكِتَابِهِ الحلَل فِي شَرْحِ أَبْيَاتِ الجُمَل، وَالبَغْدَادِيّ (ت:1093هـ) بِشَرْحِهِ أَبْيَات مُغْنِي اللَّبِيب، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نُهْمِلَ جُهُودَ المحْدَثِين مِنْ أَمْثَال عَبْد السّلَام مُحَمَّد هَارُون الَّذِي وَضَعَ مُعْجَمًا لِلشَّوَاهِد العَرَبِيَّةِ، جَمَعَ فِيهِ شَوَاهِدَ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ، وَالبَلَاغَةِ، وَالعَرُوضِ، وَمُخْتَلَفِ عُلُومِ العَرَبِيَّةِ، وَحَنَّا جَمِيل حَدَّاد الَّذِي وَضَعَ مُعْجَم شَوَاهِد النَّحْو الشِّعْرِيَّةِ، وَقَامَ إِمِيل بَدِيع يَعْقُوب بِوَضْعِ المعْجَمِ

المفصَّلِ فِي شَوَاهِدِ العَرَبِيَّةِ، فَالشَّوَاهِدُ كَمَا قَالَ إِمِيل بَدِيع يَعْقُوب: "...شَوَاهِدُ العَرَبِيَّةِ ذَخِيرَةٌ لُغَوِيَّةٌ ثَمِينَةٌ لَهَا إِلَى قِيمَتِهَا اللُّغَوِيَّة، أَهَمِّيَّةٌ أَدَبِيَّةٌ وَفِكْرِيَّةٌ وَحَضَارِيَّةٌ كَبِيرَةٌ»[14] .

وَتَخْتَلِفُ وَظِيفَةُ الشَّوَاهِدِ بِاخْتِلَافِ العِلْمِ الَّذِي وُظِّفَتْ فِيهِ، وَالغَرَضِ مِن التَّأْلِيفِ، فَيُؤْتَى بِهَا لِإِثْبَاتِ القَوَاعِدِ وَالتَّمْثِيلِ لَهَا، وَيُؤْتَى بِهَا لِتَعْيِينِ الظَّاهِرَةِ، كَمَا يُؤْتَى بِهَا لِمُجَرَّدِ الحُكْمِ وَالإِثْبَاتِ قَصْدَ تَرْسِيخِ الظَّاهِرَةِ، فَقَدْ تَكُونُ تَمثِيلِيَّةً، وَقَدْ تَكُونُ تَوْضِيحِيَّةً، أَوْ لِتَأْكِيدِ المقْصُودِ وَبَيَانِهِ.

4- وَظِيفَةُ الشَّوَاهِدِ وَعَلَاقَتِهَا بِالشُّرُوحِ الأَدَبِيَّةِ:

إِنَّ دِرَاسَةَ الشَّوَاهِدِ فِي المؤَلَّفَاتِ التُّرَاثِيَّةِ مِن الدِّرَاسَاتِ المهِمَّةِ الَّتِي تُبَيِّنُ جُهُودَ العُلَمَاءِ فِي تَأْصِيلِ المصْطَلَحَاتِ وَشَرْحِهَا وَتَوْضِيحِهَا، فَقَدْ كَانَ وَلَايَزَالُ لِلشَّوَاهِدِ، وَخَاصَّةً الشِّعْرِيَّة مِنْهَا أَثَرٌ بَالِغٌ فِي مَسِيرَةِ الدَّرْسِ البَلَاغِيّ وَالنَّقْدِيّ وَتَيْسِيرِهِ.

وَلِأَنَّ مَوْضُوعَ كِتَابِ "أَنْوَار التَّجَلِّي عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ قَصِيدَة الحِلِّيّ هُوَ كِتَابٌ بَلَاغِّي تَعْلِيمِيٌّ بِامتِيَاز، يَهْتَمُّ بِأَبْوَابِ عِلْمِ البَدِيعِ، مِنْ خِلَالِ شَرْحِ بَدِيعِيَّةِ صَفِيّ الدِّين الحِلِّيّ، فَهَذَا الشَّرْحُ هُوَ مُدَوَّنَةٌ ضَخْمَةٌ، جَمَعَتْ أَشْعَارًا كَثِيرَةً مِنْ مُخْتَلَفِ العُصُورِ الأَدَبِيَّةِ، لِشُعَرَاءَ مِنْهُمْ المعْرُوف، وَمِنْهُمْ المغْمُور، إِضَافَةً إِلَى أَهَمِّيَّةِ الشَّرْحِ فِي مَجَالِهِ الأَدَبِيّ وَالبَلَاغِيّ، فَهُوَ صُورَةٌ عَنْ الحرَكَةِ الفِكْرِيَّة فِي عَصْرِ المؤَلِّفِ، ولهذا فَإِنَّنَا سَنَقِفُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ عَلَى الشَّوَاهِدِ البَلَاغِيَّةِ، بِمُخْتَلَفِ أَجْنَاسِهَا.

5- تَوْظِيفُ الشَّوَاهِدِ فِي أَنْوَارِ التَّجَلِّي عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ قَصِيدَةُ الحلِّيّ:

أَخْرَجَ الثَّعَالِبِيّ شَوَاهِدَهُ فِي شَرْحِ بَدِيعِيَّةِ الحلِّيّ مِنْ طَابَعِ النَّمَطِيَّةِ وَالجُمُود، إِلَى الطَّابَعِ الأَدَبِيّ الّذي يُعْنَى بِشَرْحِ الشَّوَاهِدِ وَتَحْلِيلِهَا وَتَذَوُّقِ جَمَالِيَّاتِهَا، بِاتِّبَاعِ مَنْهَجٍ وَاضِحٍ فِي تَوْظِيفِ الشَّوَاهِدِ النَّثْرِيَّةِ وَالشِّعْرِيَّةِ، وَهُوَ مَا جَعَلَ شَوَاهِدَ الشَّرْحِ تَمْتَازُ بِـ:

* **التَّنَوُّعُ وَالكَثْرَةُ:** تَنَوَّعَتْ شَوَاهِدُ الثَّعَالِبِيّ فِي شَرْحِهِ لِبَدِيعِيَّةِ صَفِيّ الدِّين الحلِّيّ بَيْنَ الشَّوَاهِدِ القُرْآنِيَّةِ، وَشَوَاهِدِ الحَدِيثِ النَّبَوِيّ الشَّرِيفِ، وَأَقْوَالِ العُلَمَاءِ وَالأُدَبَاءِ وَأَصْحَابِ المعَاجِمِ وَالمصَنَّفَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ الشِّعْرِيَّةِ، وَ... وَمَا يلْفِتُ الإِنْتِبَاهَ أَيْضًا أَنَّ المطَّلِّعَ عَلَى الشَّرْحِ يَقِفُ عَلَى كَمٍّ كَبِيرٍ مِنَ الشَّوَاهِدِ الّتِي تَمَيَّزَتْ بِكَثْرَتِهَا إِضَافَةً إِلَى تَنَوُّعِهَا، إِذْ بَلَغَ عَدَدُ الشَّوَاهِدِ فِي الكِتَابِ 2097 شَاهِدًا، وَهُوَ عَدَدٌ كَبِيرٌ جِدًّا تَمَيَّزَ بِهِ الشَّرْحُ.

* **تَرْتِيبُ الشَّوَاهِدِ:** مَا يُلَاحَظُ فِي أَنْوَارِ التَّجَلِّي أَنَّ الشَّارِحَ يُوَظِّفُ الشَّوَاهِدَ القُرْآنِيَّةِ أَوَّلًا، ثُمَّ الشِّعْرِيَّةِ، مِثْلَ بَاب الطِّبَاق[15] وَبَاب رَدِّ العَجْزِ عَلَى الصَّدْرِ[16] وَبَاب المرَاجَعَةِ[17]، وَبَاب مُرَاعَاة النَّظِيرِ[18]، فِي السِّفْرِ الأَوَّلِ، وَبَاب الفَرَائِد[19]، وَبَاب التَّوْزِيع[20]، وَبَاب الاقْتِبَاس[21]، وَبَاب التَّمْكِين[22] فِي السِّفْرِ الثَّانِي.

لَكِنَّنَا لَا نَجِدُ هَذَا مُطَّرِدًا فِي كَامِلِ الشَّرْحِ، فَقَدْ يَبْدَأُ أَحْيَانًا بِتَوْظِيفِ الشَّوَاهِدِ الشِّعْرِيَّةِ ثُمَّ القُرْآنِيَّةِ، وَهُوَ مَا نَجِدُهُ فِي بَابِ تَجَاهُل العَارِف[23]، وَبَاب اِرْسَال المَثَل[24]، وَبَابِ التَّصْرِيع[25] فِي السِّفْرِ الأَوَّلِ، وَبَاب الاِتِّفَاقِ[26] وَبَاب الاِحْتِرَاسِ[27] وَبَاب بَرَاعَةُ الخِتَام[28] فِي السِّفْرِ الثَّانِي، فَالشَّارِحُ إِذَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ فِي تَوْظِيفِ شَوَاهِدِهِ تَرْتِيبًا وَاحِدًا.

* **الجِدَّةُ وَالقِدَمُ:** لَمْ يَبْتَكِر الثَّعَالِبِيّ شَوَاهِدَهُ، بَلْ تَابَعَ مَنْ قَبْلَهُ فِيهَا، إِذْ اِسْتَطَاعَ أَنْ يَجْمَعَ مَا وَرَدَ فِي مَضَانِّ مَصَادِرِ

البَلَاغَةِ وَالبَدِيعِ مِنْ شَوَاهِد، وَزَيَّنَ بِهَا شَرْحَهُ، فَفَاضَلَ غَيْرَهُ مِنْ الشُّرُوحِ وَالكُتُبِ بِهَا، إِذْ اعْتَمَدَ الثَّعَالِبِيّ فِي شَرْحِهِ عَلَى ثَلَاثِ مَصَادِر رَئِيسَة هِيَ شَرْح الكَافِيَة البَدِيعِيَّة لِصَفِيّ الدِّين الحِلِّيّ (ت: 750هـ)، وَالمِصْبَاح فِي عُلُومِ المَعَانِي وَالبَيَانِ وَالبَدِيعِ، لِبَدْر الدِّين ابْن مَالِك (ت: 686هـ)، وَالإِيضَاح فِي عُلُوم البَلَاغَة، لِلقَزْوِينِيّ (ت:739هـ)، إِضَافَةً إِلَى مَصَادِر أُخْرَى كَكِتَابِ البَدِيعِ لابْن المُعْتَزّ (ت:296هـ)، وَالعُمْدَة لابْن رَشِيق (ت: 456هـ)، وَمِفْتَاح العُلُوم للسَّكَاكِي(ت: 656هـ)، و...

الجُزْءُ وَالكُلُّ: إِذَا تَتَبَّعْنَا شَوَاهِدَ الثَّعَالِبِيّ فِي الأَنْوَار فَإِنَّنَا نُلَاحِظُ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ كَامِلَةً، وَقَدْ تَكُونُ جُزْئِيَّةً، إِذْ يَسْتَشْهِد بِكَامِلِ الآيَةِ أَحْيَانًا، كَمَا يَسْتَشْهِدُ بِبَعْضِهَا، وَقَدْ يَسْتَشْهِد بِأَكْثَر مِنْ آيَةٍ، أَمَّا الشَّوَاهِد الشِّعْرِيَّة فَيَسْتَشْهِدُ بِالشَّطْرِ، وَالبَيْتِ، وَالقِطْعَةِ، وحَتَّى القَصِيدَة، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ هَذَا الاِسْتِطْرَاد لِتَنْوِيرِ الشَّاهِدِ، وَدَفْعِ الملَلِ عَنْ المتَلَقِّي، أَوْ لِبَيَانِ مُنَاسَبَةِ القَصِيدَةِ، أَوْ نَشْرِ أَبْيَاتِ بَعْضِ مُعَاصِرِيهِ، وَلِهَذَا نَجِدُهُ عِنْدَ الاسْتِشْهَادِ لِبَيَانِ الظَّاهِرَةِ البَلَاغِيَّةِ يَعْمَد إِلَى تَوْظِيفِ عِبَارَةِ "الشَّاهِدُ هُنَا" أَوْ إِحْدَى مَعَانِيهَا، أَوْ مَا يُحيلُ إِلَى عَلَاقَةِ الشَّاهِدِ باللَّوْنِ البَدِيعِيّ.

5-1 شَوَاهِدُ أَنْوَارِ التَّجَلِّي عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ قَصِيدَةُ الحلّيّ:

تَنْتَمِي شَوَاهِدُ الثَّعَالِبِيّ فِي كِتَابِهِ "أَنْوَارُ التَّجَلِّي عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ قَصِيدَةُ الحلّيّ" إِلَى أَجْنَاسٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْهَا المنْظُوم، وَمِنْهَا المنْثُور، إِذْ وَصَلَ عَدَدُ الشَّوَاهِدِ فِي الكِتَابِ بِسِفْرَيْهِ إِلى 2097 شَاهِدًا، وَالجَدْوَلُ الآتِي يُبَيِّنُ هَذِهِ الشَّوَاهِد وَعَدَدهَا بالتَّفْصِيلِ فِي كُلِّ سِفْرٍ:

الشَّوَاهِدُ	السِّفْرُ الأَوَّل	السِّفْرُ الثَّانِي	المجْمُوع	النِّسْبَةُ المِئَوِيَّةُ
الشَّاهِدُ القُرْآنِيّ	290	233	523	25.00 %
الشَّاهِدُ الحَدِيثِيُّ	75	81	156	7.43 %
الشَّاهِدُ الشِّعْرِيّ	823	580	1403	66.90 %
الشَّاهِدُ النَّثْرِيُّ-الأَمْثَالُ وَالحِكَمُ-	13	2	15	0.8 %
المجْمُوع	1201	896	2097	100 %

مِنْ خِلَالِ هَذَا الجَدْوَلِ نُلَاحِظُ أَنَّ الشَّاهِدَ المنْظُومَ حَضِيَ بِالنَّصِيبِ الأَوْفَرِ، إِذْ بَلَغَ عَدَدُ الشَّوَاهِدِ الشِّعْرِيَّةِ الكَامِلَةِ 1335 شَاهِدًا، وَبَلَغَ عَدَدُ الشَّوَاهِدِ الشِّعْرِيَّةِ المشْطُورَةِ 68 شَطْرًا، لِيَبْلُغَ عَدَدُ الشَّوَاهِدِ المنْظُومَةِ 1403 شَاهِدًا شِعْرِيًّا بِنِسْبَةِ (% 66.90).

أَمَّا الشَّوَاهِدِ القُرْآنِيَّةِ فَتَأْتِي فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، بِـ 523 شَاهِدًا، بِنِسْبَةٍ تُقَدَّر بِـ (% 25.00)، وَهِي نِسْبَةٌ لَيْسَتْ بِاليَسِيرَة أَيْضًا.

وَإِذَا بَحَثْنَا عَنْ شَوَاهِدِ الحَدِيثِ النَّبَوِيّ الشَّرِيفِ وَالآثَارِ فَإِنَّنَا نَجِدُهَا قَلِيلَةً مُقَارَنَةً بِسَابِقَتَيْهَا، إِذْ بَلَغَ عَدَدُهَا 156حَدِيثًا شَرِيفًا فَقَطْ، فَلَمْ تَتَجَاوَز نِسْبَتُهَا (% 7.43).

أَمَّا بَاقِي الشَّوَاهِد النَّثْرِيَّة مِنْ أَمْثَالٍ، وَحِكَمٍ، وخُطَبٍ، وَأَقْوَالِ العَرَبِ المأْثُورَةِ، فَإِنَّهَا قَلِيلَةٌ جِدًّا، لَمْ تَتَجَاوَزْ 15 شَاهِدًا، ونِسْبَتُهَا ضَئِيلَةٌ جِدًّا تَكَادُ أَنْ تَكُونَ مُنْعَدِمَةً لَمْ تَتَجَاوَزْ نِسْبَتُهَا (% 0.8).

وَفِيمَا يَأْتِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ – دُونَ مُرَاعَاةِ تَرْتِيبِهَا – فِي الشَّرْحِ:

- **شَوَاهِدُ القُرْآن الكَرِيمِ:**

إِنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ هُوَ كِتَابُ الله عَزَّوَجَلّ الّذي تَحَدَّى بِهِ العَرَبَ وَالبَشَرِيَّةَ، وَلِهَذَا كَانَ أَوَّل مَصَادِرِ عُلَمَاءِ العَرَبِيَّةِ بِجَمِيعِ مَجَالَاتِهَا فِي الاسْتِشْهَادِ، وَالشَّرْحُ الَّذي بَيْنَ أَيْدِينَا لَا يَخْلُو مِنَ الشَّوَاهِدِ القُرْآنِيَّةِ، فَهِيَ أَسْمَى الشَّوَاهِدِ مَنْزِلَةً، وَأَعْلَاهَا قَدْرًا، وَأَفْصَحِهَا بَيَانًا، وَهَذَا مِمَّا يُحْمَدُ لِلشَّارِحِ، إِذْ أَنَّهُ أَكْثَرَ مِن الاِسْتِشْهَادِ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ، فَبَلَغَتْ نِسْبَتُهُ فِي الشَّرْحِ (25.00%)، وَهِيَ نِسْبَة لَيْسَتْ قَلِيلَة، لَكِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ الثَّعَالِبِيّ يَسْتَدْعِي الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ عِنْدَ كُلِّ نَوْعٍ بَدِيعِيّ، فَبَابُ الاقْتِبَان مَثَلًا لَمْ تَرِدْ فِيهِ أَيُّ آيَة قُرْآنِيَّة[29].

وَبِتَتَبُّعِنَا لِشَوَاهِدِ القُرْآنِ الكَرِيمِ نَجِدُ المُؤَلِّفَ لَا يَقِفُ عِنْدَ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِدْلَالِ فَقَطْ، بَلْ يَتَجَاوَزُهَا أَحْيَانًا لِيُضِيفَ بَعْضَ التَّعْلِيقَات المتَّصِلَةِ بِالشَّاهِدِ، كَقَوْلِهِ فِي بَاب التَّجْنِيسِ التَّامّ مَثَلًا: "لَيْسَ فِي القُرْآنِ العَظِيمِ مِنْ صِنْفِ التَّامّ غَيْر هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ" [30].

قَدْ يَسْتَشْهِد الثَّعَالِبِيّ بِالقُرْآن الكَرِيم لبَيَانِ مَعَانِي الكَلِمَاتِ لُغَةً، كَاسْتِشْهَادِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ لِبَيَانِ مَعْنَى الكَلَأَة فِي اللُّغَةِ [31]، وَاسْتِشْهَادِهِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ لِبَيَانِ مَعْنَى الدِّينِ لُغَةً[32]، كَمَا يَسْتَشْهِدُ بِهِ أَيْضًا لِيُوَضِّحَ وُجُوهَ إِعْرَابِ الآيَةِ أَوْ تَفْسِيرهَا، أَوْ بَيَان اِخْتِلَافِ قِرَاءَاتِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا اسْتِشْهَادُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الأَنْعَام: ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾، ثُمَّ أَعْقَبَهَا بِقَوْلِهِ: "بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَقِرَاءةَ الشَّيْخَين، وَأَبِي بَكْر، بِخِلَاف عَنْه عَنْ طَرِيقِ عَاصِم بِكَسْر الهَمْزَة" [33].

شَوَاهِدُ الحَدِيثِ النَّبَوِيّ الشَّرِيف:

اِحتفَى كِتَابُ أَنْوَارِ التَّجَلِّي بِعَدَدٍ مِنْ شَوَاهِدِ الحَدِيثِ النَّبَوِيّ الشَّرِيفِ، بَلَغَتْ نِسْبَتَهَا في الشرح (% 7.43)، وَهَذَا قَلِيلٌ مُوَازِنَةً بِشَوَاهِدِ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالشِّعْرِ، وَلَعَلَّ مَرْجِع هَذَا تَشَدُّد البَلَاغِيِّين وَالنُّحَاة فِي الاسْتِشْهَادِ بِالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، إِذْ اِنْقَسَمُوا إِلَى مُؤَيِّدٍ، وَمُعَارِضٍ، وَمُتَوَسِّطٍ بَيْنَهُمَا، وَالملَاحَظُ عَلَى هَذِهِ الشَّوَاهِدِ أَنَّ مِنْهَا مَا جَاءَ للاسْتِدْلَالِ عَلَى المحَسِّنِ البَدِيعِيّ، كَاسْتِدْلَالِ الشَّارِحِ عَلَى التَّجْنِيسِ[34] بِقَوْلِهِ ﷺ : "الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، وَكَذَا المقَابَلَة، وَالابْهَام، وَ التَّضْمِين، وَغَيْرِهَا مِن المحَسِّنَاتِ الَّتِي لَا يَسَعُنَا ذِكْرُهَا هُنَا[35]، وَمِنْهَا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ لِتَفْسِيرِ مَعْنًى لُغَوِيّ كَالاسْتِشْهَادِ بِقَوْلِهِ ﷺ: "يُؤْتَى بِالموْتِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ" لِبَيَانِ مَعْنَى الموْتِ لُغَةً [36]، أَوْ مَعْنَى الأُمِّيّ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الكَلِمَاتِ الَّتِي وَقَفَ عِنْدَ مَعَانِيهَا اللُّغَوِيَّةِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرْحِ[37]، وَمِنْهَا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ لِفَائِدَةٍ يُدْرِجُهَا فَيَسْتَفِيدُ منها قَارِئُ الشَّرْح[38]، وَالفَوَائِدُ الَّتِي يُدْرِجُهَا الشَّارِحُ فِي الكِتَابِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، إِذْ يُحِيلُنَا المؤَلِّفُ عَلَى عَدَدٍ كَبِيرٍ مِن الفَوَائِدِ اللُّغَوِيَّةِ، وَالفِقْهِيَّةِ، وَالتَّارِيخِيَّةِ، وَ... وَهَذَا مِنْ مَزَايَا الشَّرْحِ، وَلَا يَسَعُنَا التَّوَسُّعُ هُنَا لِبَيَانِهَا.

شَوَاهِدُ الشِّعْرِ العَرَبِيّ:

يَضُمُّ أَنْوَارُ التَّجَلِّي مُخْتَارَاتٍ شِعْرِيَّةٍ مُنْتَخَبَةٍ بِدِقَّةٍ عَالِيَةٍ، لَا تَصْدُرُ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ يَتَمَتَّعُ بِحِسٍّ نَقْدِيٍّ رَفِيعٍ، وَذَوْقٍ فَنِّيٍّ مُتَمَرِّسٍ، إِذْ لَمْ يَكْتَفِ بِالأَبْيَاتِ المفْرَدَةِ، بَلْ نَجِدُهُ يَسْتَرْسِل لِيَسْتَشْهِدَ بِالنُّتَفِ، وَالمقَطَّعَات، وَالقَصَائِدِ الطَّوِيلَةِ، لِأَغْرَاضٍ مُخْتَلِفَةٍ وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا اسْتِشْهَادهُ بِقَصِيدَةٍ مُطَوَّلَةٍ لِلْقَاضِي عِياض، رَجَاءَ حُصُولِ بَرَكَتِهَا، وَتَقَعُ فِي أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ بَيْتًا[39]، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَصِيدَةٌ لِابن جَزِّي وَطَّأَهَا عَلَى عَجْزِ كُلِّ بَيْتٍ مِنْ قَصِيدَةِ امْرِئ القَيْس، وَتَقَعُ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِين بَيْتًا[40].

إِنَّ كَثْرَةَ الشَّوَاهِدِ الشِّعْرِيَّةِ هِيَ أَوَّلُ مَا يُمَيِّزُ الشَّرْحَ، إِذْ نَجِدُ الشَّارِحَ فِي أَحَايِينَ كَثِيرَةٍ يَقْتَصِرُ عَلَيْهَا فَقَطْ، وَنَرَى ذَلِكَ فِي تَجْنِيسِ التَّلْفِيقِ[41]، وَالتَّجْنِيسِ المصَحَّفِ وَالمحَرَّفِ[42]، وَالتَّجْنِيسِ المعْنَوِيِّ[43]، وَالتَّقْوِيفِ[44]، وَعِتَابِ المرْءِ نَفْسه[45]، وَالإِفْتِنَان[46]، وَالتَّنْسِيق[47]، وَاللُّغْزِ أَو التَّعْمِيَة[48].

فَالثَّعَالِبِيّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجَدِّدًا فِي شَوَاهِدِهِ لِأَسْبَقِيَّةِ غَيْرِهِ فِي الِاسْتِشْهَادِ بِهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَتَمَيَّز عَلَيْهِمْ بِجَمْعِهِ لِأَبْيَاتٍ كَثِيرَةٍ تَخْدِمُ شَرْحَهُ، وَيُضِيفُهَا لِشَوَاهِدِهِ، وَهَذَا مَا يُعَلِّلُ كَثْرَتَهَا.

وَمِنَ الملَاحَظِ أَيْضًا فِي هَذَا الشَّرْحِ أَنَّ المؤَلِّفَ لَا يَقِفُ عِنْدَ الِاسْتِشْهَادِ عَلَى اللَّوْنِ البَدِيعِيّ فَقَطْ، بَلْ يَتَجَاوَز شَوَاهِدَهُ لِيَشْرَحَ مَا غَمُضَ مِنْهَا، ومن ذلك ما جاء في باب الاتساع، حين استشهد ببيت امرئ القيس الذي يقول فيه**[الطَّوِيلُ]**:

إذا قَامَتَا تَضَوّعَ المِسْكُ مِنْهُمَا نَسيمَ الصَّبا جاءَتْ بِرَيَّا القَرَنْفُلِ

وَأَرْدَفَ البَيْتَ بِتَأْوِيلِ مَعْنَى "تَضَوَّعَ المسْكُ" قَائِلًا: «فَإِنَّ هَذَا البَيْتِ اِتَّسَعَ فِيهِ كَلَامُ النُّقَّادِ فِي تَأْوِيلِهِ، فَمِنْ قَائِلٍ: تَأْوِيلُهُ وَتَضَوَّعَ المسْكُ مِنْهُمَا بِنَسِيمِ الصَّبَا، وَمِنْ قَائِلٍ: تَأْوِيلُهُ تَضَوُّعُ نَسِيمِ الصَّبَا جَاءَتْ، أَيْ كَتَضَوُّعِ نَسِيمِ الصَّبَا، قَالَ النَّاظِمُ وَهُوَ أَقْوَى الوُجُوهِ، وَمِنْ قَائِلٍ: تَأْوِيلُهُ تَضَوُّعُ المَسْكِ مِنْهُمَا –بِفَتْحِ الميمِ يَعْنِي الجِلْدُ–بِنَسِيمِ الصَّبَا»[49]، وختم التعليق برأيه قائلا: هُوَ أَضْعَفُهَا، وهذا حكم نقدي يعبر فيه الشارح عن رأيه، ومنه أيضا قوله: «وَفِي هَذَا البَيْتِ تَأْوِيلَاتٌ لِلشُّرَّاحِ، وَأَحْسَنُهَا مَا قَدَّمْنَاهُ فِي لَقَبِ التَّشْبِيهِ»[50]، عندما استشهد ببيت امرئ القيس**[الطَّوِيلُ]**:

مِكَـرٍّ مِفَرٍّ مُقْبِلٍ مُدْبِرٍ مَعًا كَجُلْمُودِ صَخْرٍ حَطَّهُ السَيْلٌ من عَلِ

وَقَدْ يُورِدُ القَصِيدَةَ وَيَذْكُرُ مُنَاسَبَتَهَا، أَوْ بَعْضَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، كُلُّ هَذَا جَعَلَ الشَّرْحَ يَمْتَازُ بِالمَوْسُوعِيَّةِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعَارِفَ أَدَبِيَّة، وَلُغَوِيَّة، وَدِينِيَّة، وَتَارِيخِيَّة، وَ...

وَمِنَ الأُمُورِ الَّتِي لَابُدَّ لَنَا أَنْ نَقِفَ عِنْدَهَا اِهْتِمَامُ الثَّعَالِبِيّ بِالمنْظُومَاتِ، كَأَلْفِيَّة ابْن مَالِكٍ فِي النَّحْوِ[51]، وَنَظْمِ الفَصِيحِ لابْنِ المرَحَّلِ فِي اللُّغَةِ [52]، وَمَتْنِ الشَّاطِبِيَّةِ فِي القِرَاءَاتِ[53].

لَمْ يَتَقَيَّدْ الثَّعَالِبِيّ فِي شَوَاهِدِهِ الشِّعْرِيَّةِ بِعَصْرٍ دُونَ غَيْرِهِ، بَلْ اسْتَشْهَدَ بِالَجاهِلِيّين كَالنَّابِغَة الذُّبْيَانِيّ، وَامْرِئ القَيْس، وَعُرْوَة بْنُ الوَرْد، وَ... كَمَا اسْتَشْهَدَ بِشِعْرِ المخَضْرَمِين كَحَسَّان بْن ثَابِت الأَنْصَارِيّ، وَالخَنْسَاء، أَمَّا شُعَرَاءُ الإِسْلَامِ فَمِن الذين استشهد بهِمْ نجد جَرِير، وَالأَخْطَل، وَالفَرَزْدَق، وَالمقَنَّع الكندِيّ، كَمَا اسْتَشْهَدَ بِشِعْرِ المحْدَثِين أَيْضًا كَمِنْدِيل بْن آجَرُّوم[54]، وَالمكُّودِيّ[55]، وَعَبْد المهَيْمِن الحَضْرَمِيّ[56]، بَيْنَمَا يُشِيرُ إِلَى قَصَائِدِ مُعَاصِرِيه الَّتِي لَا يَعْرِفُ نِسْبَتَهَا بِعِبَارَةِ "أَهْل العَصْر"، وَمِنْ ذَلِكَ القَصِيدَة الَّتِي أَوْرَدَهَا فِي بَاب الحَذْفِ لِشَاعِرٍ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ يَمْدَحُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ[57]، وَآخِرُ مَا يَجِبُ الوُقُوفَ عَلَيْهِ أَنَّ الشَّرْحَ يَحْمِلُ نُتَفًا مُتَفَرِّقَةً مِنْ أَشْعَارِ المؤَلِّفِ، مِنْهَا مَرْثِيَتُهُ فِي بَعْضِ الفُضَلَاءِ[58].

شَوَاهِدُ الأَمْثَالِ وَالحِكَمِ وَأَقْوَالِ العَرَبِ:

نُلَاحِظُ فِي أَنْوَارِ التَّجَلِّي أَنَّ المؤَلِّفَ نَادِرًا مَا يَسْتَعْمِلُ هَذَا النَّوْعَ مِن الشَّوَاهِدِ، فَهِيَ قَلِيلَةٌ جِدًّا مُقَارَنَةً بِغَيْرِهَا مِن الشَّوَاهِدِ، وَتَأْتِي فِي المرْتَبَةِ الأَخِيرَةِ، وَقَدْ وَرَدَتْ بِكَثْرَةٍ في "بَابِ اِرْسَالِ المثَلِ"[59] لِارْتِبَاطِهِ الكَبِيرِ بِهَذَا النَّوْعِ مِن الشَّوَاهِدِ، إِذْ وَصَلَ عَدَدُهَا فِيه إِلَى تِسْعَةِ شَوَاهِدَ، وَالبَاقِي مُتَنَاثِر عَلَى بَاقِي أَبْوَابِ الشَّرْح[60].

3-**الخاتمة** : فِي نِهَايَةِ هَذِهِ الدِّرَاسَة خَلصْنَا إِلَى القَوْلِ إِنَّ:

- الشُّرُوح الأَدَبِيَّة حَفلت بِعَدَدٍ كَبِيرٍ مِن الشَّوَاهِدِ المُتَنَوِّعَةِ، وَأَنْوَارُ التَّجَلِّي عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ قَصِيدَة الحلّيّ مِن الشُّرُوح البَلَاغِيَّة المُمَيَّزَة التي جَمَعَتْ بَيْنَ مَدْرَسَتَيْن نَقْدِيَّتَين فِي النَّقْد المَغْرِبِيّ.
- أَنْوَارُ التَّجَلِّي عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ قَصِيدَةُ الحلّيّ مِن أَهَمّ المصَنَّفَاتِ المغْرِبِيَّةِ الأَدَبِيَّة وَالبَلاغِيَّةِ فِي العَصْرِ المرِينِيّ، يَكْشِفُ عَنْ مَرْحَلَةٍ مُهِمَّةٍ مِنْ تَارِيخِ النَّقْدِ المغْرِبِيّ عَامَّةً، وَالشُّرُوحِ الأَدَبِيَّةِ خَاصَةً.
- تَمْتَازُ الشُّرُوحُ الأَدَبِيَّةُ بِتَنَوُّعِ الشَّوَاهِدِ (قُرْآن، حَدِيث، شِعْر، أَمْثَال، حِكَم، خُطَب، ...).
- حَفِلَ شَرْحُ عُبَيْد الله الثَّعَالِبِيّ بِعَدَدٍ كَبِيرٍ مِن الشَّوَاهِدِ، أَوَّلُهَا مَرْتَبَةً الشِّعْرِيَّة، فَالقُرْآنِيَّة، ثُمَّ الحَدِيثِيَّة، وَغَيْرِهَا مِن الشَّوَاهِدِ الأُخْرَى.
- تَوْظِيفُ الشَّوَاهِدِ فِي الشَّرْحِ لَمْ يَكُنْ لِلاسْتِدْلَالِ عَلَى الظَّاهِرَةِ البَلَاغِيَّةِ فَقَطْ، بَلْ يَأْتِي أَيْضًا لِلتَّوْضِيحِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالبَيَانِ، و...
- أَنْوَارُ التَّجَلِّي مُدَوَّنَةٌ شِعْرِيَّةٌ ضَخْمَةٌ، لِشُعَرَاء مِن العَصْرِ الجَاهِلِيّ إِلَى عَصْرِ الشَّارِحِ، تَضُمُّ المعْرُوفَ مِنْهُمْ وَالمغْمُور.
- هَذَا الكِتَابُ هُوَ مَصْدَرٌ مُهِمٌّ لِجَمْعِ دِيوَان الثَّعَالِبِيّ الَّذي لَا يَزَالُ مَغْمُورًا.

4 -<u>قائمة المراجع:</u>

1- عبيد الله الثعالبي، أنوار التجلي على ما تضمنته قصيدة الحلي، نشر وتعليق: مصطفى مرزوقي، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، سنة 2006م.

2- ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م.

3- الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة 1407هـ/1987م.

4- الشَّريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1403هـ، 1983م.

5- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1996م.

6- يحي عبد الرؤوف جبر، الشاهد اللغوي، مجلة النجاح للأبحاث، المجلد الثاني، العدد6، 1992.

7- الشواهد الشعرية في كتاب دلائل الإعجاز للشيخ عبد القاهر الجرجاني توثيق وتحليل ونقد، إعداد: نجاح أحمد عبد الكريم الظهار، إشراف: علي محمد حسن العماري، دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، سنة (1407-1408هـ/1987-1988م).

8- ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة الرابعة.

9- ابن رشيق القيرواني، العمدة في محاسن الشعر وآدابه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1401هـ/ 1981م.

10-ابن حجة الحموي، خزانة الأدب وغاية الأرب لابن حجة الحموي، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال مع دار الجيل، بيروت، لبنان، 2004م.

11-إميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في شواهد العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م، 7/1.

5- هوامش البحث:

(1) عبيد الله الثعالبي، أنوار التجلي على ما تضمنته قصيدة الحلي، نشر وتعليق: مصطفى مرزوقي، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، سنة 2006م.ص:7.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، كتاب الشين، باب الشين والهاء وما يثلثهما.

(3) الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة 1407هـ/1987م. مادة شهد.

(4) الشَّريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1403هـ، 1983م. ص: 124.

(5) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1996م. 1/ 1002.

(6) ينظر: يحي عبد الرؤوف جبر، الشاهد اللغوي، مجلة النجاح للأبحاث، المجلد الثاني، العدد 6، 1992، ص: 265-271.

(7) الشواهد الشعرية في كتاب دلائل الإعجاز للشيخ عبد القاهر الجرجاني توثيق وتحليل ونقد، إعداد: نجاح أحمد عبد الكريم الظهار، إشراف: علي محمد حسن العماري، دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، سنة (1407-1408هـ/1987-1988م). 33/1.

(8) الشواهد الشعرية في كتاب دلائل الإعجاز للشيخ عبد القاهر الجرجاني توثيق وتحليل ونقد، نجاح أحمد عبد الكريم الظهار، 33/1.

(9) ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة الرابعة، 1/ 25.

(10) ابن رشيق القيرواني، العمدة في محاسن الشعر وآدابه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 1401هـ/ 1981م. 2/ 236.

[11] ابن حجة الحموي، خزانة الأدب وغاية الأرب لابن حجة الحموي، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال مع دار الجيل، بيروت، لبنان، 2004م. 1/ 23.

[12] ينظر: يحي عبد الرؤوف جبر، الشاهد اللغوي، ص: 265-266.

[13] للاستزادة حول الدراسات التي تناولت الشواهد قديما وحديثا ينظر: الشواهد الشعرية في كتاب دلائل الإعجاز للشيخ عبد القاهر الجرجاني توثيق وتحليل ونقد، نجاح أحمد عبد الكريم الظهار، 1/41-49.

[14] إميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في شواهد العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م، 7/1.

[15] عبيد الله الثعالبي، أنوار التجلي على ما تضمنته قصيدة الحلي، 89/1.

[16] المصدر نفسه، 155/1.

[17] المصدر نفسه، 213/1.

[18] المصدر نفسه، 355/1.

[19] المصدر نفسه، 161/2.

[20] المصدر نفسه،229/2.

[21] المصدر نفسه،473/2.

[22] المصدر نفسه، 259/2.

[23] المصدر نفسه، 279/1.

[24] المصدر نفسه، 291/1.

[25] المصدر نفسه، 583/1.

[26] المصدر نفسه،201/2.

[27] المصدر نفسه،437/2.

[28] المصدر نفسه،497/2.

[29] المصدر نفسه،209/1.

[30] المصدر نفسه، 65/1.

[31] الأنبياء:42، المصدر نفسه، 245/1.

[32] آل عمران:19، ينظر: المصدر نفسه،23/2-24.

[33] المصدر نفسه، 104/1.

[34] المصدر نفسه،48/1.

[35] المصدر نفسه، 62/1، و73/1، و75/1، و113/1، و185/1و230/1، و...

[36] المصدر نفسه، 226/1.

[37] المصدر نفسه، 1/ 159/1، و226/1، و227/1، و410/1-411، و...

[38] المصدر نفسه ،99/1.

[39] المصدر نفسه، 271/2-274.

[40] المصدر نفسه، 249/2-252.

[41] المصدر نفسه، 1/ 55.

(42) المصدر نفسه، 1/ 73.
(43) المصدر نفسه، 81/1.
(44) المصدر نفسه، 141/1.
(45) المصدر نفسه، 1/ 149.
(46) المصدر نفسه، 1/ 209.
(47) المصدر نفسه، 175/2.
(48) المصدر نفسه، 87/2.
(49) المصدر نفسه، 315/2.
(50) المصدر نفسه، 315/2.
(51) المصدر نفسه، 71/1، و1/1،488، 2/1،74/328، 257/2.
(52) المصدر نفسه، 584/1، 249/1، 285/2، 416/2.
(53) المصدر نفسه، 166/1، 0/2،351 463/2، 501/2.
(54) المصدر نفسه، 344/1.
(55) المصدر نفسه، 193/1.
(56) المصدر نفسه، 227/1.
(57) المصدر نفسه، 308/2.
(58) المصدر نفسه، 308/2.
(59) المصدر نفسه، 291/1.
(60) المصدر نفسه، 283/2.